

تنظيم الهيئة العامة للإسكان
١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
مَجَلسُ الْوَزَارَةِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ



قرار رقم : (٢٧٥)

وتاريخ : ١٤٢٨/٨/٢٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٧٤٦ وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ ، المرافق له المحضر رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ، الذي أعدته هيئة الخبراء بمشاركة الجهات المعنية بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة للإسكان.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر (الرابع والخمسين) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ .

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للإسكان ، بالصيغة المرفقة.
- ٢- نقل المهام المتعلقة باستراتيجية الإسكان ومتابعة تنفيذها ، وإيجاد قاعدة معلومات إسكانية ، واعداد الدراسات والأبحاث الإسكانية ، إلى الهيئة ، وينقل



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
مَجَلسُ الْوَزَارَةِ
الْإِمَارَاتِ الْعَاصِمَةِ

تبعاً لذلك جميع الموظفين العاملين في هذا المجال ، والخصصات المالية المحددة لهذه المهام.

٣- نقل مهام الإسكان الشعبي من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الهيئة ، وينقل تبعاً لذلك جميع الموظفين العاملين في هذا المجال ، والخصصات المالية المحددة لهذه المهام ، كما تنقل إليها جميع الوثائق ومحططات المشاريع القائمة والمستقبلية التي سبق للوزارة إعدادها.

٤- استمرار الجهات المعنية بالإسكان (وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وغيرها من الجهات) في ممارسة مهامها الحالية الموكولة إليها المتعلقة بالإسكان ، إلى أن تمارس الهيئة أعمالها.

٥- تشكل لجنة فنية من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والهيئة العامة للإسكان ، والأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، لوضع خطة تنفيذية يتم بموجبها نقل الموظفين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والخصصات المالية المتعلقة باستراتيجية الإسكان ومتابعة تنفيذها ، وايجاد قاعدة معلومات إسكانية وإعداد الدراسات والأبحاث الإسكانية من وزارة الاقتصاد والتخطيط إلى الهيئة العامة للإسكان ، ونقل الموظفين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والخصصات المالية والخطط والمشروعات ودراسات المشاريع القائمة والمستقبلية المتعلقة بمهام الإسكان الشعبي من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الهيئة العامة للإسكان ، واقتراح ما تراه مناسباً في شأنها والرفع عن ذلك إلى اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، ويشارك اللجنة في أداء مهامها ممثلان عن وزارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

الاقتصاد والتخطيط ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، وتقتصر مشاركة كل
ممثلى حضور الاجتماعات التي تخصصها اللجنة لمناقشة الجانب الذى
يخص جهته ، ويقدم للجنة ما تطلبه من معلومات وبيانات ووثائق تتعلق
بالموضوع المراد بحثه، وتنجز اللجنة أعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر
من تاريخ بدء مهمتها.

٦- يخضع منسوبي الهيئة للأحكام الواردة في الأمر السامي رقم (٥٤٦٤) م ب
وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ.

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٣٦
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَّاتُ الْجَمِيعِ بِهِجَلِيسِ الْوَزَارَةِ

تنظيم الهيئة العامة للإسكان

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أيهما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها،

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

الهيئة : الهيئة العامة للإسكان.

التنظيم : تنظيم الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس .

العضو: عضو المجلس.

المحافظ : محافظ الهيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقرها

الرئيس مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة .

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى توفير السكن المناسب وفق الخيارات الملائمة لاحتياجات المواطنين ،

ووفق برامج تضعها الهيئة ، وبخاصة ما يلي :

١ - تيسير حصول المواطن على مسكن ميسر تراعي فيه الجودة ضمن حدود دخله في الوقت المناسب من حياته.

٢ - زيادة نسبة تملك المساكن.

٣ - تشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم نشاطات وبرامج الإسكان المختلفة.

٤ - رفع نسبة المعروض من المساحات بمختلف أنواعها.



لِيُنْهَا لِلْعَرَبِ الْجَمِيعِ

الرقم : _____
 التاريخ : ١٤ / / _____
 المرفقات : _____



المُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
 هِيَاهُوكَمَةُ الْخَبَرَاءِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة الرابعة :

تقوم الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بالمهامات الآتية :

- ١- إعداد الاستراتيجيات الإسكانية الشاملة للمملكة وتحديثها وتطويرها ، والرفع عنها للاعتماد وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢- اقتراح الأنظمة واللوائح والسياسات والتنظيمات الخاصة بنشاط الإسكان واقتراح التعديلات عليها ، وذلك بما يتوافق مع الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة في هذا الشأن ، ومن تلك السياسات والأنظمة كل ما يتعلق بـ : الرهن العقاري ، وحقوق المستأجرين ، والملاك للوحدات السكنية ، والإسكان الشعبي ، والإسكان العام ، وتطوير الأراضي بغرض إقامة مشاريع إسكانية عليها .
- ٣- وضع البرامج المختلفة والكافية من أجل توفير السكن المناسب لذوي الدخول المتوسطة وما دون ذلك وفقاً للمعايير والاعتبارات الموضوعية في هذا الشأن التي تحددها الهيئة .
- ٤- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإسكانية في المملكة بشكل فاعل .
- ٥- تحديد فئات المستحقين والمستفيدين من برامج الإسكان الشعبي والخيري .
- ٦- تطوير نماذج مساكن ملائمة لفئات المواطنين كافة ، بمواصفات ومقاييس تراعى فيها الجودة والتكلفة ، من أجل الاسترشاد بها ، مراعية بذلك كود البناء المعتمد ، كما تضع إرشادات ونماذج للعقود تتضمن حقوق جميع الأطراف والتزاماتهم .
- ٧- تشجيع إنشاء جمعيات تعاونية للإسكان وتنسيق جهودها ومراجعة مشروعات أنظمتها .
- ٨- بناء مساكن مناسبة للمحتاجين غير القادرين على الاستفادة من برامج الإقراض والتمويل الحكومية والخاصة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٣٦
ال ملفات : _____



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأَتْتَ بِهِ بِرَاءَ بِحَجَسِ الْوَزَاعِ

٩- تشجيع المؤسسات الخيرية والأفراد والشركات للمساهمة في بناء وحدات سكنية خيرية مناسبة للمحتاجين ، وتقديم المشورة والعون عند الحاجة .

١٠- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان .

١١- إيجاد قاعدة معلومات إسكانية .

١٢- تمثيل المملكة في المحافل المختلفة في مجال الإسكان .

المادة الخامسة :

للهيئة وحدها حق التصرف في الأراضي التي تخصصها الدولة لها لمشاريع الإسكان

الشعبي .

المادة السادسة :

١- يكون للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي:

أ - وزير الاقتصاد والتخطيط

ب - وزير المالية (رئيس لجنة إدارة صندوق التنمية العقارية)

ج - وزير الشؤون الاجتماعية

د - أحد وكلاء وزارة الشؤون البلدية والقروية (يختاره الوزير)

هـ - المحافظ

و - أربعة أعضاء من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح من الرئيس .

٢- تكون مدة العضوية للاعضاء المشار إليهم في الفقرتين (د / ١ ، و ١/) من هذه المادة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

٣- تحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٥٣
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرِيقُ السَّعُودِيَّةُ
هِيَّا لِلْجَهْرِ بِإِذْنِ اللّٰهِ الْعَزِيزِ

المادة السابعة :

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، ويتحدد جميع القرارات الازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة ولوائحها الداخلية .
- ٢ - إقرار لوائح الهيئة المالية والإدارية بعد الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية .
- ٣ - إقرار اللائحة التنفيذية للتنظيم .
- ٤ - إعداد مشروع نظام لمنح الأراضي المعدة للسكن في ضوء الترتيبات التنظيمية التي تعتمد لقطاع الإسكان ، والرفع عن ذلك بحسب الإجراءات النظامية .
- ٥ - اعتماد اللوائح الفنية والإجراءات والقواعد والمعايير البيئية والتشغيلية والإجرائية المتعلقة بنشاط الإسكان .
- ٦ - إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة.
- ٧ - الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهدًا لرفع ذلك بحسب المتطلبات النظامية.
- ٨ - وضع القواعد المتعلقة بالرخص والتصریح والخدمات والأعمال الداخلة في اختصاص الهيئة ، وتحديد المقابل المالي لها .
- ٩ - الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستئجارها وتأجيرها بما يحقق أهداف الهيئة .
- ١٠ - قبول التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدم للهيئة .
- ١١ - تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات الازمة لإنجاز المهام المنوطة بها .

ويجوز للمجلس تفويض بعض تلك المهام إلى من يراه من المسؤولين في الهيئة

وفق ما يتطلب سير العمل فيها .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هِيَئَةُ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعَلَى

المادة الثامنة :

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة ، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة .

٢- يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه ، وكلما اقتضت المصلحة ذلك ، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس .

٣- ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون ، وتبلغ الهيئة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة .

٤- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه .

٥- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة .

٦- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة التاسعة :

يكون للهيئة محافظ بالمরتبة الممتازة ، وهو المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وتركز مسؤولياته في حدود هذا التنظيم ، ويعمل بالاختصاصات التالية:

١- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .

٢- إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المُهَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هَيْئَةُ الْجَمِيعِ بِإِجَازَةِ الْمُنْزَاعِ

٣- اقتراح اللوائح المالية والإدارية للهيئة وعرضها على المجلس والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .

٤- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

٥- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها .

٦- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها ، وتقديمها إلى المجلس ، ومتابعة تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها .

٧- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه .

٨- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ، والتقرير السنوي ، والحساب الختامي ، وعرضها على المجلس .

٩- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .

١٠- إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام التنظيم ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات المعتمدة ، وذلك بحسب الصلاحيات المفوضة له .

١١- مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات وللمحافظ تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى غيره من مسؤولي الهيئة .

المادة العاشرة :

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ، تصدر بمرسوم ملكي ، وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة .

المادة الحادية عشرة :

١- تتألف موارد الهيئة المالية من المصادر الآتية :

أ- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : _____
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٧
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَتَةُ التَّبْرِيزِيَّةِ بِجَلِيلِ الْفَرَزِيَّةِ

بـ- المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها وفقاً لاحكام هذا التنظيم.

جـ- التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدم لها.

٢ـ تؤول إلى الهيئة الأرضي التي سلمتها وزارة الشؤون الاجتماعية في المناطق من أجل إنشاء إسكان شعبي عليها ، وكذلك تؤول إليها الأرضي المخصصة للمنج .

المادة الثانية عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ، ويحدد أتعابهم . وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة . ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .



